Eastlaws.com Page 1 of 6

Page 2 of 6 Eastlaws.com



قانون عدد 21 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بحماية الرسوم والمناذج الصناعية (1).

باسم الشعب،

ويعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا القانون القواعد المتعلقة بحماية الرسوم

والمناح المنطقة المكام هذا القانون على كل رسم جديد وكل نعط القصل 2 - تنطبق أحكام هذا القانون على كل رسم جديد وكل منتج صناعي يتميز عما شابهه إما من حيث شكله العام الذي يميزه ويعرف به ويضغي عليه طابع الجدة وإما من حيث الاثر أو الاثار المارجية التي تكسيه مظهرا خاصا وجديدا -

إلا أنه إذا وقع اعتبار نفس الشيء كرسم أو تموذج حبناعي جديد وفي نفس الوقت كاختراع قابل للححمول على براءة وذلك لما يتوفر فيهما من تشابه العناصر التي تضفي طابع الجدة على كليهما ولا يبكن التفريق بينهما فإن القانون المتعلق ببراءات الاعتراع عو الذي يطبق لحماية الشيء المعني.

الفصل 3 - يقع التصويح ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي وجب حكم قضائي إذا تبين أن المودع ليس مبتكر الرسم أو النمودج

ويتم رفع دعوى بطلان الإيداع من قبل كل شخص له مصلحة في دلك خلال مدة حماية الرسم أو النموذج المستاعين. وإذا تم التصريح ببطلان الإيداع بعقتص حكم أحرز قوة اتصال القضاء فإن الطرف الذي يهمه الأدر يعد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من الحكم.

ويكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي أثر

الفصل 4. يعلك كل دبتكر رسم أو نصودج صناعي أو من انجر له حق منه حقا استدفاريا في استغلال وبيع الرسم أو النصودج الصناعي وذلك مع النمتع بالحقوق التي يمكن أن يملكوها بمقتضى أحكام قانونية أخرى وخاصة التشريع المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

ويمنع على الغير صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على رسم أو نموذج حسناعي منسوخ جزئيا أو كليا عن الرسم أو النموذج الصناعي المحمى بدون موافقة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه وذلك عندما يتم القيام بتلك الأعمال لأغراض تجارية.

الفصل 5 ـ تنسحب أحكام هذا القانون على الرسوم والنماذج الصناعية التي يكون مبتكروها أو من انجر له حق منهم تونسيي الجنسية أو مقيمين بالجمهورية التونسية أو لهم بها هعليا مؤسسات صناعية أو او مقيمين بالجمهورية التونسية او تهم بها هعديا موسسات حساعية او تجارية جدية أو الدين ينتسون بصوحب جنسيتهم أو مقر إقامتهم أو مقر مقسساتهم الصناعية أو التجارية إلى بلد يخسسن بالنسبة إلى حساية الرسوم أو النماذج الصناعية التونسية نفس المعقوق المكولة لمواحلنيه إما بعقتضى تشريعه الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي هو طرف فيها.

http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=2&I=1005246&IS=1

<sup>(1)</sup> الأعمال التحصيرية: مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته السنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2001.

Page 3 of 6 Eastlaws.com



الفصل 6 . يشمل حق الأولوية المنصوص عليه باتفاقية باريس لحماية السلكية الصناعية بالبلاد التونسية كل رسم أو نموذج صناعي سبق أن تم إيداعه ببلد أجنمي عضو باتحاد باريس أو بالمنظمة العالمية للنجارة.

وتخضع المطالبة بالأولوية الى دفع أتاوة ينسبط مقدارها بأمر. الياب الثاني

## إجراءات الإيداع

الفصيل 7. لا تتمتع الرسوم والدماذج الصناعية بالعماية القانونية إلا إذا تم إيداعها وفق أحكام هذا القانون.

الفسل 8 . ترجع ملكية الرسم أو النبوذج السناسي إلى من ايتكره أو إلى من انجر له حق منه ويعتبر المودع الأول للرسم أو النموذج الصناعي مبتكره إلى أن يثبت خلاف دلك.

الفصل 9 . يودع الرسم أو النموذج الصناعي لدى الهيكل المكلف بلملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويجب أن يكون مطلب الأيداع مصحوبا بتفويض كتابي اذا كان المودع معثلا بواسطة وكيل.

ويجب على المودع المقيم بالخارج أن يعين وكيلا مقيما بالبلاد التودسية.

- ... ويحدد التفويضي مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك خان عدا التفويضي يشمل كل الأعمال المتعلقة بالرسم أو النموذج الصناعي بما هي ذلك الاعلامات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويستوجب التخلي عن إيداع الرسم أو النموذج الصناعي الإدلاء

القصل 10 ـ تدوم حملية الرسم أو النموذج الصناعي المنصوص عليها بهذا المانون وحسب اختيار المودع خمس سنوات أو حشر سنوات أو خمسة عشر سنة على اقصى تقدير مقابل دفع أتاوة يضبط متدارها بأمرء

ويمكن للمودع أو لمن انجر له حق منه تمديد ندة الحماية أذا تمت المطالبة بها لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات وذلك بواسطة تصريح مع مراعاة العد الأقصى للعماية المحدد بكمسة عشر سنة.

ولا يقبل النصريح الا :

ود يبين مصديعي. - إذا تم تحريره وفق مطبوعة تضبط من طرف الهيكل العكلف بلملكية الصناعة وتحتوي وجوبا على هوية صاحب الأيداع السطالب

. إذا قدم من طرف المعني بالأمر أو وكيله الذي يجب أن يرفق سريح بتوكيل وذلك خلال السنة أشهر التي تسبق انتهاء المدة الأولى للحماية،

. إذا كان مصحوبا بما ينيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

ويمكن التنصيص على أن التمديد لا يتعلق إلا بالبعض من الرسوم أو النماذج الصناعية المحمية.

الفصل 11. يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

وتضبط حلرق الترسيم بهذا السجل بأمرء

ويتم ترسيم كل رسم أو نمونج صناعي وقع إيداعه بصحة قانونية من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بهذا السجل دون ضحص مسبق لحقوق المودع ولا لجدة الشيء المودع.

ولا يعارض الغير بأي كتب يغير أو يحبل المقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي مودع إلا إذا كان هذا الكتب مرسما بالسجل الوطني.

ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وتنفشع الترسيمات بالسجل الوطني إلى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للرسوم والنماذج ناعية كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع أثاوة يضبط . مقدارها پامر،

الفصل 12 . يمكن أن يتم الأيداع في اي وقت ولا ينتج عن إشهار الرحم أو النموذج الصناعي بالبيع أو باي طريقة أخرى قبل ايداعه سقوط حتى الملكية ولا الحماية التي يصنحها هذا القانون.

الفصل 13 - يقدم مطلب إيداع كل رسم أو نموذج صناعي وفق إجراءات تضبط بأمر.

ويتثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل إيداع :

. أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا القصل،

- أن نشره لا يكل حسب رأي السلط المعنية بالأخلاق الحميدة أو. بالنظام العام

بالنظام العام. وإذا كان الإبداع غير مطابق لمفتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاما معللا ويمنحه اجل تلاقة أشهر بداية من تاريخ الاعلام لتسوية الايداع أو للطعد في اعتراضات الهيكل والا سقط حقة في الايداع.

ويرفض الإيداع في صورة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.

ويجب أن يكون قرار الرغش معللا.

ولا يمكن أن تؤدي التسوية المجراة وفق أحكام عدا الفصل إلى توسيع مجال الإيداع.

الفصل 14 . يمكن للمودع الذي لم يحترم الأجل المذكور بالفصل الفضل 12 . يممن مصودع - حي حر - حرم - - - 13 من هذا القانون إذا أثبت وجود عفر شرعي أن يخض من سقوط الدق الذي كان معرضا له بتقديم مطلب إلى الممثل القانوني للهيكي المكلف بالملكية الصناعية،

ويصرح الهيكل المكلف بالملكية الصناعية برهض المطلب في المالات التالية :

اذا لم يقع السام الاجراءات اللي وقع السهو عنها.

. إذا قدم بعد شهرين بداية من زوال المانع،

. إذا كان يتعلق بأجل انقضى منذ أكثر من ستة أشهر،

. إذا لم يكن مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

ويجب أن يكون قرار الرفض معللا وأن يعلم به الطالب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويرسم مباشرة بالسجل الوطني للرسوم والذماذج الصناعية.

الفصل 15 . ينشر كل إيداع تم قبوله بالنشرية الرسمية للهيكن المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل لا يشجاوز تسعة أشهر.

12 عـدد

Page 4 of 6 Eastlaws.com



ويمكن للمودع أن يطلب عند الإيداع تأجيل نشر نسخ من الرسم او النسونج السناعي لمدة التي عشر شبوا بداية من اليوم الذي يلي تريخ الايداع مع دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 16 . يمكن لمودع رسم أو نسوذج صناعي أن يتخلي في اي وقت عن هذا الأيداع مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر. ويمكن أنَ يكص التكلي جزءا من الإيداع.

ويتم القيام بالتغلي عن الإيداع بواسطة تصريح كتابي يودع بالهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويقدم التصريح من قبل صاحب الأيداع أو وكيله الذي يجب أن

ولا يمكن أن يشمل التصريح بالتخلي إلا ايداعا واحدا.

ويجب أن يبين التصريح بالتخلي ما إذا تمت إحالة حقوق في الاستغلال أو الرغن وفي هذه الحالة يجب أن يكون التصريح مصحوبا بالموافقة الكتابية للمنتفع بهذا الحق في الاستغلال أو للدائن المرتهن.

وفي حالة تعدد المودعين لا يمكن القيام بالتخلي إلا إذا كان التصريح صادرا عن كل السودعين.

ولا يحول التخلي دوين نشر الإيداع بالنشرية المرسسية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

## الباب القالث الطعون

الفصل 17 ، يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بتحسوص إيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو رفضها أو الإبقاء على حمايتها أمام المحاكم المختصة.

الفصل 18 - يحدد أجل الطعن في المقررات المذكورة بالفصل 17 من هذا القانون بشهر بداية من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه القصل 19 . يتم الطعن بعريضة كتابية تقدم إلى كتابة المحكمة

وتكون العريضة غير مقبولة إذا لم تشتمل وجوبا على البيانات التالية : عندما یکون القادم بها شخصا طبیعیا : اسمه ولقبه ومهنته
وانه وجنسیته وتاریخ ولادته ومکانها، ومنوانه وجنسيته وتاريخ ولادته وحكانها. . عندما يكون القائم بالدعوي شكسا مجنوبا : شكله القانوني

وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه،

- تاريخ وسوضوع المقرر السطعون فيه، - اسم ولقب وعنوان مالك الرسم أو النسوذج الصناعي-

ويجب أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من المقرر السطعون

وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لعؤيدات الدعوى يجب على القائم بالدعوى أن يودع هذا العرض لدى كتابة العحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد البلسة الأولى.

الفصل 20 ـ على السدعي أن يوجه نسخة من عريضة الطعن إلى الهيكل السكلف بالسلكية الصناعية بواسطة عدل منفذ.

وعلى الهيكل المكلف بالعلكية الصناعية أن يرسل ملف المقرر لعون فيه الى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الأعلام بنسخة

الفصل 21 ، إذا تم الطعن من قبل شخص غير مودع الرسم أو التورَّج السناعي فيجب على السدعي إدكال صاحب الإيداع في الدعوى واستدعاؤه بواسطة عدل منفذ.

الفصل 22 ـ يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام السحكمة.

الفصل 23 . يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف بحكم المحكمة الذي يتم ترسيمه مباشرة بالسجل الوطني للرسوم والنماذج

# الباب الرابع

# التقليد والعقوبات

الفصل 24 . يعتبر كل نعد على حقرق صاحب رسم أو نموذج صناعي كما تم ضبطها بالفصل 4 من هذا القانون جريمة تقليد وتحسل صاحبها مسؤولية مدنية وجزانية.

ويعاقب كل من يتعمد التعدي على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين ويعاب صلى الله ويعار . كسين الف دينار .

كما يمكن للمحكمة أن ناذن يتعليق مس السكم القاضي بالعقوية بالاماكن التي تحددها وينشره كاملا أو جزنيا بالصحف التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب بخطية تتراوح بين ألف وجدسة الاف دينار كل من يد إشارة على وثانفه التجارية أو إعلاناته أو منتجاته توهم بأن رسما تمريحا حساميا أودع بموجب عدا القانون في حين أن عدا الإيداع لم يتم أو وقع الغاف أو انقضت بدته.

ولا يمكن لسيابة العمومية القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى ولا يمتن سيب صدرة عن الطرف المتصرر.

القدسل 25. في دسورة العود ترفع الفطية إلى الفسعف مع إمكانية القدسل 25. في دسورة العود ترفع الفطية إلى الفسعف مع إمكانية المحكم بالسبحن لمدة تتراوح بين شهر وسنة أشهر. الفصل 26. يمكن للمحكمة في حالة الحكم بالادانة أن تأذن يحجز الادوات التي استعملت خصيصا لصنع الاشياء سحل النزاح.

الفصل 27 . لا تمنح الأعمال السابقة للإيداع الحق في القيام بأي دعوى بموجب هذا القانون،

ولا يمكن القيام بأي دعرى مدنية أو جزائية طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون ما لم يقع نشر الإيداع.

ولا تعنح الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة لنشره الحق في القيام يدعوى بعوجب الفصل 24 من هذا القانون ولو كانت مدنية إلا إذا أثبت الطرف المتضور سوء نية المدعى عليه.

ويمكن لمن قام بأعمال لاحقة لنشر الإيداع أن يحتج بحسن نيته إلا

الفسل 28. يمكن للطرف المتضرر إجراء وسف دلايق عن طريق عدل تنفيذ مع حجز الاثياء والوسائل محل النزاع أو بدونه وذلك بمقتصى إذن من رئيس المحكمة المحتصة يتحصل عليه بتقديم عريضة صعصعوبة بما يثبت الإيداع.

ويمكن لرئيس السحكمة إلزام الطالب بإقامة ضمان يودعه قبل الإذن بإجراء العملية المشار إليها بالققرة الأولى من هذا الفصل-

ويجب على عدل التنهيد فيل الفيام بالمجز تسليم نسخة من الأدن ومن محصر الحجز لعاسكي الأشياء الموصوفة وعند الأقتضاء نسخة من وصل إيداع المضمان وإلا يكون الإجراء باطلا ويتم تغريم عدل

12 عدد

صفحة 299

9 فيفرى 2001 الراند الرسمى للجمهورية التونسية

Page 5 of 6 Eastlaws.com



ويبطل الحجز أو الوصف قانونا إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خسسة عشر يوما وذلك بقطع النظر عن غرم الضور.

ويحتسب أجل الخمسة عشر يوما بداية من يوم القيام بالمجز أو

الفصل 29 . تسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث أعمال التقليد التي كانت سببا لها. الفصل 30. لا تحول الأحكام المنصوص عليها يهذا الباب دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

### الباب الخامس التدابير الحدودية

الفصل 31 . يمكن لصاحب نموذج أو رسم صناعي صحمي أو من أثبر له حتى منه إذا توفرت لديه أدلة جدية على وجرد عملية توريد لعنتجات مقلدة لنعوذجه أو رسمه أن يقدم لعصالح الديوانة مطلبا كتابيا يطالب فيه بتعليق الاجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك

وعلى الحالب إعلام المحالح الديوانية إذا أصبحت حقوقه غير جلة لاانونا أو إذا اللاضحت مدة تصلوحيتها.

الفصل 32 . يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 31 من هذا القانون :

- . اسم ولقب أو التسمية الاجتماعية للطالب وعنوانه أومقره،
- ما يثبت أن الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع،
- . وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها.
- كما أن المطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات المسالحة لتمكين محسالح الديوانة من أخذ قرار عن معرفة ودون أن يمثل تقديم هذه الإرشافات شرحلا لقبول المحلب.
  - وتتخسن هذه الإرشادات خاصة :
- . المكان الذي توجد به المنتجات أو المكان الذي سترسل اليه البيانات التي تسمح بالتعوف على المنتجات الموسلة أو على
  - . تاريخ الوصول المحدد للمنتجاث أو تاريخ إيداعها،
    - . الوسيلة المستعملة لنقلها،
- . . البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد أو مصدر أو ماسك المنتمات

كما يجب أن يتضمن المطلب تعهدا من الطالب بتغطية مسؤوليته المحتملة تجاه السورد في حسورة ما إذا ثبت بصفة قطعية أن المنتجات موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعديا على رسم أو تموذج صناعي سحمي.

الفصل 33 . تتولى مصالح الديوانة فحص المطنب المقدم وفق مقتضيات الفصل 32 من هذا القانون وتعلم فورا وكتابيا الطالب بالمقرر المتخذ ويجب أن يكون هذا المقرر معللا.

بالمعرد استعد ويبيب أن يعون عدم المعطوب أو التخذت إجراءات للاتدخل طبقا لأحكام الفصل 34 من هذا القانون فانه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان بالن يتصحص لفلاس مبلغ المصاريف التن قد يستوجبها بفاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة.

الفصل 34 . تتولى مصالح الديوانة حبس المنتجات إذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد

وتتولي مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد يعملية العيس غورا وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلّدة وذلك وفقا لمفتضيات مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبد سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة إعلامه بأسماء وألقاب وعناوين المصدار والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك يعوجب إذن على عريضة.

الفصل 35 ، يرفع قانونا حبس المنتجات بشرط إتمام كل الإحراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه نام بدعوى مدنية أو جزائية لدى الم المقتصة وتحصل على الإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضمانا كافيا لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتم ضبط مبلغ الضحان من قبل المحكمة.

ويمكن التمديد في الاجل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.

ويمكن أن يتحصل المالك أو المورد أو المرسل إليه على رفع الحبس على المستحات موضوع النزاع مقابل إيداع ضمان مالي يضبط من قبل المحكمة ويكون كافي لحماية مصالح الطالب شريطة اتمام كل الإجراءات الديوانية.

وعلى المصالح الديوانية إعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فورا برفع الحيس عن المنتجات.

الفصل 36 . إذا ثبت بعقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن المنتجات مقلّدة فإن السلط الفضائية تحدد مآل هذه المنتجات ودلك :

. أما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة،

. أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

الفصل 37 . يمكن لمصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يغترض أنها تحتوي على رسوم أو نماذج حسناعية مقلدة.

#### وفي عده الحالة:

. تعلم مصالح الديوانة فورا صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه الذي عليه القيام بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 31 من هذا القانون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبق وجويا مفتضيات الفصول الواردة بهذا الباب،

. يرفع وجوبا حبس العنتجات المتخذ وفقا لأحكام هذا الفصل إذا لم يقم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حتى منه

12 عـدد

صفحة 300

9 فيفرى 2001

Eastlaws.com Page 6 of 6



بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 31 من هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 38. لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على العنتجات التي يفترض أبها

الفصل 39 ـ لا تنطبق أحكام الفصول الواردة بهذا الباب على السنتجات التي لا تكتسي طابعا تجاريا والسوجودة خسن الأمنعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراثيب الجاري بها العمل.

الفصل 40 . تضبط الصبغ العملية لتطبيق أحكام عدًا الباب بمقتضى ص عند الوزير المكلف بالمالية.

ألياب السادس أحكام مختلفة

الخدام محدثه. الغضل 41. تلغى بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بحداية الرسوم والنمانج الصناعية وخاصة الأمر المؤرخ في 25 فيفري 1911 والمتعلق بالنصوير ورسم الأمثلة والنصوص التي نقحته أو تمسنه.

والتصورص التي نقحته أو تمنه. والتعنق بالتصوير ورسم المنته والتصوير التي نقحته أو تمنه. القصل 42 بيتى الرسوم والنمائج الصناعية المحمية طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 25 فيفري 1911 والمتعلق بالتصوير ورسم الأمثلة والتصوص التي نقحته أو تمنته سارية المغمول دون اعتبار إلغاء هذا الأمر ويعتبر أنه وقع إيداعها طبق أحكام منا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسعي للجمهورية التونسية وينفذ كقلون من قوانين الدولة. .2001

زين العابدين بن علي